

## **القيود القانونية الواردة على تداول الأسهم "دراسة مقارنة"**

الدكتورة

إباء قاسم حندي

عضو هيئة تدريسية - كلية الحقوق

جامعة الرشيد الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا

[ebaahendi@gmail.com](mailto:ebaahendi@gmail.com)

## الملخص

إن حق المساهم في تداول أسهمه يعد من الحقوق المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز حرمانه منها تحت طائلة البطلان، وخاصة إنَّ الميزة الأساسية للشركات المساهمة المغفلة العامة، هي قابلية السهم للتداول، إلا أن هنالك حالات استثنائية يتم من خلالها تقييد هذا الحق، لاعتبارات تتعلق بمصلحة الشركة من جهة ولمصلحة المساهمين من جهة أخرى، ونظراً للتطور الهائل الذي تشهده الأسواق المالية وإقبال المدخرين إلى استثمار أموالهم في البورصة تدخلت معظم التشريعات لوضع قيود وقواعد قانونية لتداول الأسهم، حماية للمستثمرين الذين يفتقدون الخبرة والكفاءة في التعامل في هذه الأسواق.

الكلمات المفتاحية: المساهم، تداول، الأسهم، الشركة.

## Legal Restrictions on Stock Trading "A Comparative Study"

### Summary

The shareholder's right to trade his shares is one of the rights related to public order and he may not be deprived of it under penalty of nullity, especially since the basic advantage of public joint stock companies is the tradability of the share.

However, there are exceptional cases in which this right is restricted, for considerations related to the company's interests on the one hand and the interests of shareholders on the other. Given the tremendous development witnessed by financial markets and the desire of investors to save their money in the stock market, most legislations have intervened to impose restrictions and legal rules for stock trading, to protect investors who lack the experience and competence to deal in these markets.

القيود القانونية الواردة على تداول الأسهم  
"دراسة مقارنة"

---

Keywords: shareholder, trading, stocks, company

## المقدمة

من أهم ما يميز شركات الأموال عن شركات الأشخاص هي قابلية الأسهم للتداول، فإذا زالت هذه الميزة عن هذه الأسهم فقد من حيث المبدأ أهم ميزاته التي تجذب المستثمرين.

وعلى الرغم من أهمية مبدأ قابلية الأسهم للتداول، على صعيد تشجيع الاستثمار وحماية المستثمرين المتعاملين في الأوراق المالية، هنالك عدة اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وبالبيئة الاستثمارية تقف عائقاً أمام هذا المبدأ، وخاصة أمام التطور الهائل الذي تشهده الأسواق المالية التي تهدف بشكل أساسي إلى حماية صغار المدخرين المستثمرين في البورصة، لذلك وضع المشرع السوري في القوانين التي تحكم عمل هذه الأسواق العديد من القيود التي تحد من قدرة المساهم على التصرف في أسهمه، وذلك لاعتبارات تتعلق بخصوصية عملية التداول التي تتم داخل الأسواق المالية أو لحماية المدخرين المستثمرين في الأوراق المالية، إلا أننا سوف نكتفي ببيان أهم النقاط التي تتعلق بالقيود المفروضة لحسن إدارة الشركة المساهمة والقيود القانونية الواردة على الأسهم.

**أهمية البحث:** تعتبر عملية التداول في الأسهم هي الخاصية الأساسية للشركات المساهمة، إلا أن ذلك مقيد بقيود، بأنظمة خاصة تعمل على تنظيم عملية التداول على الأسهم ووضع قيود قانونية صارمة لحماية المستثمرين، ومن هنا تتطرق أهمية دراسة هذه القيود القانونية وإعطاءها التوصيف القانوني الدقيق لها، لمعرفة أهم النقاط التي تحكم المبدأ العام القاضي بحرية المساهم في التداول في أسهمه.

**هدف البحث:** يهدف البحث لوضع القيود القانونية الواردة على الأسهم والقيود التي تحكم عمل الأسواق المالية في الإطار القانوني المناسب لها، وذلك بعد تحليل قواعد القانون السوري ومقارنتها مع التشريع الأردني، بغية الوصول إلى نظام قانوني متكامل وواضح

ينظم هذه القيود، لأن وجود مثل هذه القيود يساعد على جذب رؤوس الأموال الأجنبية وخاصة في ظل المرحلة الحالية وحاجة سوريا إلى إعادة الإعمار حيث تلعب هذه الأسواق دوراً مهماً في جذب المستثمرين.

**مشكلة البحث:** إن التطور الهائل الذي شهدته الأسواق المالية بشكل عام، وسوق دمشق للأوراق المالية بشكل خاص، تم وضع عدة قيود تفرض على تداول الأسهم، فهل هذه القيود إلزامية وما هي الغاية التي توخاها المشرع من فرض هذه القيود؟  
هذه المشكلة يتفرع عنها عدة تساؤلات أهمها:

1- هل يمكن فرض قيود على حرية المساهم في تداول الأسهم؟

2- ما هو نوع هذه القيود وطبيعتها؟

**منهجية البحث:** في سبيل الوصول إلى النتائج السليمة سنقوم بإتباع المنهج التحليلي للنصوص القانونية في التشريع السوري والمتعلقة بالقيود القانونية الواردة على الأسهم، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي المقارن للاستفادة من التشريعات المقارنة وإبراز النقاط المختلفة في هذه القيود.

**خطة البحث:** سنقوم بتقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين، يخصص الأول منه القيود القانونية على تداول الأسهم في الشركات المساهمة وفق التشريع السوري، ثم نخصص المبحث الثاني لدراسة القيود القانونية على تداول الأسهم في الشركات المساهمة المدرجة في البورصة.

**المبحث الأول:** ماهية القيود القانونية على تداول الأسهم في الشركات المساهمة

**المطلب الأول:** القيود القانونية المفروضة لضمان أداء إدارة الشركة

**المطلب الثاني:** الاستثناءات الواردة على تقييد تداول الأسهم المحبوسة

**المبحث الثاني:** القيود القانونية على تداول الأسهم في الشركات المساهمة المدرجة في  
البورصة

**المطلب الأول:** القيود القانونية المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها

**المطلب الثاني:** القيود المفروضة لحماية المستثمرين في البورصة

## المبحث الأول

### ماهية القيود القانونية على تداول الأسهم في الشركات المساهمة

يعتبر حق المساهم في تداول أسهمه من الحقوق اللصيقة للمساهم ولا يجوز حرمانه منها، وفي حال تم وضع قيود على هذا الحق، يتوجب ألا تصل هذه القيود إلى درجة الحرمان من التداول بأسهمه، لأن مبدأ حرية تداول الأسهم في الشركات المساهمة يجسد الحرية الحقيقية للمساهم من حيث حريته في الانسحاب من الشركة متى قضت مصلحته ذلك، فكان لا بد من وضع قيود قانونية لها قوة إلزامية، على مبدأ حرية تداول الأسهم يترتب على الإخلال بها البطلان وذلك رغبة من المشرع دفع الضرر الذي قد ينتج عن الحرية المطلقة لتداول الأسهم وذلك حماية لمصلحة الشركة من جهة، وحماية لمصلحة المساهمين الذين سوف تعزز ثقتهم في الشركة بوجود هذه القيود.<sup>1</sup>

1 - د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2011، ص 338.

وفقاً لأنظمة التداول في سوريا استخدم مصطلح "التداول على الأسهم"، حيث أن مصطلح التداول يشمل البيع والشراء، على عكس المشرع الأردني استخدم مصطلح "حظر التصرف بالسهم التأسيسي" الذي يكون أشمل وأدق من مصطلح التداول.

حيث يعرف التصرف على الأسهم بأنه: هو اتجاه إرادة المساهم إلى إحداث أثر قانوني على ما يمتلك من الأسهم سواء بالبيع أو الشراء أو الحجز أو الهبة أو الوصية. وعليه لا بد من تحديد القيود القانونية المفروضة لضمان أداء إدارة الشركة (المطلب الأول)، بينما سنقوم بالحديث عن الاستثناءات الواردة على تقييد تداول الأسهم المحبوسة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### القيود القانونية المفروضة لضمان أداء الشركة

فرض المشرع السوري عدة قيود قانونية على حرية المساهم في تداوله أسهمه نص عليها في قانون الشركات السوري وذلك لضمان حسن تأسيس وإدارة الشركة ولمنع عمليات التلاعب التي قد تحدث أثناء فترة تأسيس الشركة أو أثناء حياتها.

لذا لا بدّ لنا من الحديث عن القيد المتعلق بأسهم المؤسسين (الفرع الأول)، والقيد المتعلق بالأسهم العينية عند زيادة رأسمال الشركة (الفرع الثاني)، والقيد المتعلق بأسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### القيد المتعلق بأسهم المؤسسين

نصت المادة (96) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011 على أنه: " 1- لا يجوز تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

2- يتم وضع إشارة حبس في سجلات الشركة في حال وجود سبب يمنع تداول الأسهم استناداً لأحكام هذه المادة، ويجب على الشركة ترقيين هذه الإشارات تلقائياً بانقضاء المدة المحددة ما لم يردّها قرار قضائي باستبقائها للوفاء بالحقوق التي تضمنتها هذه الإشارات".

ولعل الحكمة التي توخاها المشرع السوري من هذه المادة هي حماية لوجود الشركة من ناحية ضمان جدية المشروع الذي أنشأت من أجله، والعمل على حماية فئة المكتتبين في الشركة، إذ قد يلجأ بعض المساهمين إلى تكوين شركات وهمية، ثم يقومون ببيع أسهمهم فور تأسيسها وهذا يؤدي إلى الإضرار بالغير.<sup>2</sup>

ولم يكن المشرع الأردني بعيداً عن ذلك حيث أكد في قانون الشركات رقم (57) لعام 2006 عدة قيود قانونية تحد من حرية المؤسسين في التصرف في أسهمه، إلا أنه جعل مدة التقيد هي سنتين مالييتين من تاريخ تأسيس الشركة تحت طائلة البطلان.<sup>3</sup>

ولم يتناول المشرع الأردني نوع الأسهم محل الحبس هل نقدية أم عينية ، بل جاء النص مطلقاً يشمل جميع أسهم المؤسسين النقدية والعينية على حد سواء.

22 - زياد العلي المحمد، القيود الواردة على تداول الأسهم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم القانون التجاري، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2018، ص11.

3 - المادة (100/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 57 لعام 2006.

ويلاحظ من خلال استقراء نص المادة (100) من قانون الشركات الأردني، الهدف من عدم تصرف المؤسسين في الأسهم إلا بعد مضي سنتين مالميتين من تاريخ تأسيس الشركة، حماية للشركة والمساهمين فيما لو حصل القيد بطريق الغش أو دون اتباع الإجراءات القانونية لتأسيس الشركة والمحددة بنص القانون.

ويثور التساؤل هنا هل اكتفى المشرع السوري بوضع إشارة الحبس على أسهم المؤسسين أثناء مرحلة التأسيس أم تشمل إشارة الحبس الأسهم التي يحصل عليها المؤسسون بعد شهر الشركة؟

يتم وضع إشارة حبس على أسهم المؤسسين النقدية والعينية ولا يجوز تداول هذه الأسهم قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

وعليه إنَّ الهدف من وضع إشارة الحبس على أسهم المؤسسين أثناء مرحلة التأسيس تكمن في حماية وجود الشركة من ناحية جدية المشروع، وبالتالي فإن إشارة الحبس لا تمتد لحياة الشركة إلا في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم عينية جديدة.<sup>4</sup>

وقد أحسن المشرع السوري في ذلك إذ أنه ليس من المعقول أن يحرم المؤسسين من التصرف في الأسهم طوال فترة حياة الشركة، فالغاية من هذا الحظر هو ضمان جدية مشروع الشركة والغاية من ذلك تتحقق بفترة التأسيس فقط.

## الفرع الثاني

<sup>4</sup> - المادة (3/96) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

### القيد المتعلق بالأسهم العينية عند زيادة رأسمال الشركة

إن المقدمات العينية تقدم قبل وضع النظام الأساسي للشركة وتقدم من المؤسسين حصراً، حيث نصت المادة 98/4 من قانون الشركات السوري على أن طلب التصديق على النظام الأساسي للشركة يتوجب أن يتضمن بيان بالمقدمات العينية في رأس المال إن وجدت واسم المؤسس الذي قدمها، ويجب إرفاق تقرير الحصة العينية بطلب التصديق، تقابلها المادة 92/ب من قانون الشركات الأردني التي تضمنت شروط تأسيس الشركة المساهمة العامة أن يتم تقديم بيان عن كل حصة غير نقدية.

إلا أنه عند تقديم المقدمات العينية في مرحلة تأسيس الشركة قد يتم تقديره بأكثر أو أقل من القيمة الحقيقية لها، وهذا يلحق الضرر بالدائنين والمساهمين الذين قدموا مقدمات نقدية، لذلك وضعت معظم التشريعات نصوص قانونية تحمي من خلالها تقديم المقدمات العينية كحصة في رأسمال الشركة أثناء مرحلة التأسيس.<sup>5</sup>

وهذا ما دفع المشرع السوري إلى وضع قيود قانونية تحد من هذه الظاهرة، حيث نصت المادة 96/3 من قانون الشركات السوري على أنه: "في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم عينية جديدة فإنه لا يجوز تداول هذه الأسهم إلا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بالتصديق على الزيادة."

ووفقاً لقانون الشركات الأردني ليس هنالك قيوداً على التصرف في الأسهم العينية في حال زيادة رأس مال الشركة، ويعود سبب في عدم وضع قيود على التصرف في الأسهم العينية لدى المشرع الأردني والتشريعات التي لا تضع أية قيود على تداول الأسهم العينية، أن هذه

<sup>5</sup> - د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص753.

الأسهم تكون محاطة بعدة ضمانات تكون عند تقديم المقدمات العينية أثناء مرحلة تأسيس الشركة.

وعليه فإن حظر تداول الأسهم العينية عند زيادة رأسمال الشركة تكمن الغاية منه هو حماية مشروع الشركة المساهمين المكتتبين في الشركة، وعدم المبالغة في تقدير المقدمات العينية، لذلك قرر المشرع السوري حبس هذه الأسهم عن التداول لمدة معينة، وهذه المدة مرتبطة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها تحت طائلة البطلان.<sup>6</sup>

### الفرع الثالث

#### القيد المتعلق بأسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة

فرض المشرع السوري قيوداً على حرية تداول الأسهم يخص أعضاء مجلس الإدارة، إذ لا يجوز لهم تداول هذه الأسهم أو التنازل عنها إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس.<sup>7</sup>

**وتعرف أسهم الضمان على أنها:** أسهم غير قابلة للتداول يتم تقديمها من قبل عضو مجلس الإدارة ضماناً لمسؤوليته عن الأخطاء التي قد يرتكبها خلال فترة عضويته.

6 - د. الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغفلة، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص328.

7 - المادة (2/96) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

ولعل الحكمة التي توخاها المشرع من فرض هذا القيد هي حماية لحقوق دائني الشركة، بحيث لا ينهرب أعضاء مجلس إدارة الشركة من النتائج السيئة لأعمال إدارتهم، وهذا القيد يتقرر بنص القانون وله حجية قانونية مطلقة بمواجهة الغير حسني النية.<sup>8</sup>

وتجدر الإشارة إلا أن أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة لا تعتبر نوعاً جديداً من الأسهم التي تصدر في مرحلة الاكتتاب على الأسهم، بل هي عبارة عن أسهم واجب على عضو مجلس الإدارة أن يملكها لقبول عضويته في مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة.

**ويثور التساؤل هنا هل يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقدم أسهم مثقلة بإشارات رهن أو حجز كأسهم لضمان عضويته في مجلس الإدارة؟**

حظر المشرع السوري بموجب قانون الشركات أي تداول أو تصرف على الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة، حيث نصت المادة 4/118 من قانون الشركات السوري على أنه: "لا يعتبر أي تصرف على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذاً إلا بعد ترقيين إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمنها الإشارة."

وبالتالي لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقدم أسهماً مثقلة بأي إشارة رهن أو حجز إلا بعد ترقيين هذه الإشارات وفق الإجراءات القانونية المتبعة بذلك.

وبعد تقديم هذه الأسهم تقوم الشركة بحفظها لقاء إيصال مثقل بإشارة الحبس، ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يودع هذه الأسهم لدى الشركة تحت طائلة سقوط عضويته.<sup>9</sup>

8 - فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص271.

9 - المادة (1/144) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

وفي الأردن نصت المادة 133/أ من قانون الشركات الأردني على أنه: "يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكا لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الأسهم ألا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة 100 من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية."

## المطلب الثاني

### الاستثناءات الواردة على تقييد تداول الاسهم المحبوسة

تحدثنا مسبقا بأن المبدأ العام بالنسبة للتداول في الأسهم هو "حرية المساهم في تداول أسهمه" إلا أن هذا القيد ليس مطلقاً ، فلكل قاعدة استثناء، فيمكن أن يعود السهم لطبيعته وهو قابليته للتداول بالرغم من وجود إشارة الحبس عليه.

وتضع التشريعات المقارنة عدة استثناءات متعددة على مبدأ "حرية تداول الأسهم" إذ نجد المشرع الأردني يسمح بانتقال ملكية أسهم المؤسسين أو أحد ورثتهم أو فيما بين الزوجين والأصول والفروع ومن مؤسس إلى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم إلى الغير بقرار قضائي أو نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.<sup>10</sup>

<sup>10</sup> - المادة ( 171 ) من قانون الشركات الأردني رقم (1) لعام 2016.

أما المشرع السوري فقد وضع استثناءات على مبدأ "تداول الأسهم" على سبيل الحصر، ومن هذه الاستثناءات فيما يتعلق بأسهم الشركة المساهمة المغفلة المملوكة من قبل الجهات العامة (الفرع الأول) ومنها ما يتعلق بحالات الإرث (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### أسهم الشركة المساهمة المغفلة المملوكة من الجهات العامة

بيننا مسبقاً أن المشرع فرض قيوداً قانونية على تداول أسهم المؤسسين وأسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة مدة زمنية محددة، وذلك لضمان إدارة الشركة وجدية المشروع الذي أنشأت من أجله.

إلا أن هذا القيد لا ينطبق على أسهم الشركات المساهمة المغفلة المملوكة من قبل الجهات العامة، حيث عرف المشرع السوري في قانون الشركات في المادة (3/6) الشركات المساهمة المغفلة المملوكة بالكامل للدولة على أنها: "شركات مساهمة تنطبق عليها الأحكام العامة المتعلقة بالشركات المساهمة المغفلة، وتكون الدولة ممثلة بالخبزينة العامة أو واحدة أو أكثر من الجهات العامة مالكة لأسهمها بالكامل، ولا يجوز طرح أسهم هذه الشركات أو جزء منها للتداول إلا بموافقة مجلس الوزراء."

فإذا ساهمت الدولة أو إحدى الجهات الحكومية في رأس مال الشركة المساهمة فإن الحظر الوارد على تداول الأسهم خلال مدة زمنية محددة لا يسري على تداول هؤلاء المساهمين. ولعل الحكمة التي توخاها المشرع السوري من هذا الاستثناء، أن هذه الجهات تترفع على تقديم حصص وهمية ولا يوجد لديها أي تلاعب في رأس مال الشركة.

## الفرع الثاني

### انتقال ملكية الأسهم بالإرث

وضع المشرع السوري استثناء من حظر تداول الأسهم المحبوسة وهي انتقالها بواسطة الإرث، حيث نصت المادة (6/96) من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 على أنه: "تنتقل الأسهم بطريق الإرث إلى الورثة مثقلة بإشارة الحبس."

وعلى الرغم ما جاء به المشرع السوري من نص صريح الذي استثنى الإرث من مبدأ "حرية تداول الأسهم"، حددت الاجراءات التي تنظم التحويل الإرثي للأسهم المدرجة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي تخالف نص المشرع الذي جاء به في قانون الشركات، واشترطت لتحويل ملكية الأسهم في الإرث أن تكون هذه الأسهم غير مقيدة التداول، حيث يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي بكافة الاجراءات لعملية التحويل الإرثي على الأوراق المالية العائدة للشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، بشرط أن تكون مودعة لدى المركز وألا تكون مقيدة بأي قيد يمنع التصرف فيها.<sup>11</sup>

ويثور التساؤل هنا هل ملكية هذه الأسهم تبقى في ذمة الشخص المتوفى إلى حين انتهاء فترة الحبس أم أنها تنتقل إلى الموصى لهم في حالة وفاة الموصي؟

سكت المشرع السوري عن هذه الحالة ولم يعالجها في قانون الشركات إذ أنه من الممكن أن يكون هنالك توافق بين المتوفى والموصى لهم في حالة الوفاة لتجنب الحظر المفروض على هذه الأسهم، لذلك يتوجب على المشرع السوري أن ينص بشكل صريح إلا أن هذه

<sup>11</sup> - إجراءات التحويل الإرثي لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي الصادر عن المدير التنفيذي للسوق بتاريخ 2017/1/1.

الأسهم تنتقل من ذمة المتوفى إلى الموصى له بمجرد الوفاة وتكون هذه الأسهم مثقلة بإشارة الحبس.

## المبحث الثاني

### القيود القانونية الواردة على الأسهم في الشركات المدرجة في البورصة

نظم كل من المشرع السوري والأردني في القوانين التي تحكم سوق البورصة العديد من القيود التي تحد من قدرة المساهم في التصرف في أسهمه، منها ما يتعلق بالشركة ذاتها ك شراء الشركة لأسهمها (المطلب الأول)، ومنها ما يتعلق لحماية المتعاملين في سوق البورصة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### القيود القانونية المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها

أجاز المشرع السوري للشركة المساهمة شراء أسهمها شريطة دفع قيمتها كاملة ومنح أصحابها أسهم تمتع مع اعتبار الاسم المشتراة مستهلكة، حيث تعتبر عملية شراء الشركة لأسهمها من العمليات الخطرة في حياة الشركة، فقد تلجأ إليها الشركة بغرض تخفيض رأس مالها دون مراعاة الشروط القانونية لذلك مما يؤدي الى إلحاق الضرر بالدائنين.<sup>12</sup>

ولهذه الاسباب وضع المشرع عدة قيود على تداول هذه الاسهم المشتراة لذلك سوف نتناول من خلال هذا المطلب ماهية شراء الشركة لأسهمها وأثر عملية الشراء على تداول الاسهم في البورصة والقيود القانونية المفروضة لحماية المستثمرين في البورصة.

<sup>12</sup>- محمد محب الدين قرياش، النظام القانوني لشراء الشركة لأسهمها، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص1.

## الفرع الأول

### ماهية شراء الشركة لأسهمها

ان مفهوم شراء الشركة لأسهمها هو مصطلح اقتصادي، ويعني إعادة ملكية الأسهم المباعة إلى خزينة الشركة، حيث تعتبر هذه الطريقة مرنة من أجل إعادة أموال الشركة من حملة أسهمها التي تم طرحها خلال فترة الاكتتاب.<sup>13</sup>

والقاعدة العامة في القانون الفرنسي أن شراء الشركة لأسهمها محظور، وذلك بموجب نص المادة 1/217 من قانون الشركات الفرنسي لعام 1966، إلا أنه أورد على هذه القاعدة مجموعة من الاستثناءات، ثم قام المشرع الفرنسي بإلغاء هذا النص صراحة بموجب تعديل قانون الشركات المنصوص عليه بالقانون الصادر في 2 يوليو لعام 1997، فأجاز للشركة شراء أسهمها حتى دون نصه على غرض معين للشراء، تاركاً ذلك لتحديد الجمعية العمومية، لكنه وضع حد أقصى لما يجوز للشركة أن تشتريه من أسهمها، وهو 10% من رأسمالها.<sup>14</sup>

إلا أن رغم أهمية هذه العملية لم ينظم قانون الشركات السوري عملية شراء الشركة لأسهمها، وإنما نص على جواز شراء الشركة لأسهمها، وجعل أمر تنظيم هذه العملية من اختصاص هيئة الأوراق المالية.

<sup>13</sup> - إعادة شراء الأسهم، مقالة موجودة على الموقع <http://Llar.m.wikipedia.org> تاريخ الزيارة 2025/6/24.

<sup>14</sup> - د. خالد محمود عيد، القيود الواردة على تداول الأسهم في البورصة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 94، دون سنة نشر، ص206.

حيث نصت المادة /97/ من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011 على أنه: "يجوز للشركة المساهمة المغفلة العامة شراء أسهمها وبيعها وفقاً للقواعد والأحكام الصادرة عن هيئة الأوراق بهذا الخصوص، ولا تؤخذ الأسهم التي تمتلكها الشركة ولم يكتب بها بعين الاعتبار لجهة توافر النصاب واتخاذ القرارات في اجتماعات الهيئات العامة."

أما المشرع الأردني في المادة /114/ ب / من قانون الشركات رقم 57 لعام 2006 للشركة المساهمة العامة ان تخفض رأس مالها عن طريق تنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة.

ويثور التساؤل هنا هل يعتبر شراء الشركة لأسهمها استثماراً للمساهمين؟

في الواقع إن قيام الشركة بشراء أسهمها وإعادة الأسهم المباعة إلى خزينة الشركة الأم يكون هدفه الأساسي هو تقليل عدد الأسهم القائمة وبالتالي التقليل من توزيع الأرباح لهذه الأسهم، وبالتالي فإن شراء الشركة لأسهمها لا يمكن اعتباره استثماراً للمساهمين أكثر ما يكون هدفه المحافظة على حياة الشركة.

**أولاً: مؤيدات شراء الشركة لأسهمها**

تتعدد الأسباب التي تجعل من خلالها الشركة لشراء أسهمها، تبعاً للحالة الاقتصادية للشركة ومن ضمن هذه الأسباب ما يلي:

**1- التقليل من عبء الضريبة:**

عندما يتم فرض ضريبة على الأرباح التي توزعها الشركة على المساهمين، تلجأ الشركة هنا إلى إعادة شراء أسهمها من خلال هذه الأرباح، مما يؤدي إلى تخفيض حصيلة الضريبة بسبب استخدام هذه الأرباح في عملية شراء الأسهم.<sup>15</sup>

## 2- استقرار سعر السهم في البورصة:

عندما يكون سعر السهم داخل البورصة منخفض جداً نتيجة لأسباب تتعلق بالطلب والعرض داخل السوق، تقوم الشركة بالتدخل من خلال شراء أسهمها، مما يؤدي إلى استقرار سعر السهم داخل السوق.

## 3- يؤدي شراء الشركة لأسهمها إلى إثراء المساهمين:

عن طريق زيادة توزيع الأرباح بسبب توزيع الأرباح المحققة على عدد أقل من الأسهم القائمة.

## 4- زيادة الأرباح على الأسهم القائمة:

نتيجة تخفيض عدد الأسهم القائمة

## 5- يتم استخدامها في حالة توزيع الأرباح:

في شكل أسهم مجانية وذلك باستخدام أسهم الخزينة المتاحة لديها عند التوزيع.<sup>16</sup>

## 6- تستخدم طريقة شراء الشركة لأسهمها لمواجهة عروض الشراء:

<sup>15</sup> - اسماعيل اسماعيل ونضال عريبي وعبدالرحمن مرعي، محاسبة شركات الأموال، منشورات جامعة دمشق، 2009، ص134.

<sup>16</sup> - المادة (97) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

التي يكون هدفها ابتزاز الشركة مالياً، من أجل الدخول في سوق البورصة عن طريق عرض عام مضاد لشراء أسهمها يتضمن سعر مغاير يفوق ما هو معروض في العرض العام العادي.<sup>17</sup>

### ثانياً: شروط شراء الشركة لأسهمها:

لا بد من توافر عدة شروط لكي تستطيع الشركة شراء أسهمها ومن أهم هذه الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها عند قيام الشركة بشراء أسهمها ما يلي:

#### 1- أن تكون الشركة مدرجة في سوق البورصة:

حصر المشرع السوري عملية شراء الشركة لأسهمها على الشركات المساهمة العامة، ولا يجوز للشركات المساهمة المغفلة الخاصة أن تقوم بعملية الشراء.

ولعل الحكمة التي توخاها المشرع السوري من خلال حصر عملية شراء الشركة لأسهمها هو لما للشركة المساهمة المغفلة من اعتبارات ولما تحظى به من أهمية في مراقبة الأسواق المالية عليها.

#### 2- احترام مبدأ المساواة بين المساهمين:

يتوجب على الشركة التي ترغب في تخفيض رأس مالها عن طريق شراء أسهمها أن تراعي مبدأ المساواة بين المساهمين، بمعنى لا يجوز أن يعتبر شراء الشركة لأسهمها ميزة لفئة معينة من المساهمين دون بقية المساهمين في الشركة.

<sup>17</sup> - Patrick AUGHANK , Mergers, acquisition, and corporate restructuring, John Wiley, sons, inc, New York  
Third edition 2002, p170.

ونرى بأنه في حال تقرر تخفيض رأس مال الشركة عن طريق شراء الشركة لأسهمها يتوجب على الشركة توجيه الدعوة الى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع، تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين.

### 3- إصدار قرار شراء أسهم الشركة من مجلس إدارة الشركة:

قرر المشرع السوري في القرار رقم /56/ الصادر عن مجلس المفوضين والمتضمن تعليمات شراء الشركة لأسهمها في المادة الثانية منه أن لمجلس إدارة الشركة سلطة اتخاذ قرار شراء الشركة لأسهمها.

وعليه لا ضرورة هنا لأخذ موافقة الهيئة العامة أو غير العادية في بداية عملية الشراء إلا في حالة إلغاء هذه الأسهم يتوجب إعلام الهيئة بذلك.

### 4- يجب ألا يتجاوز عدد الأسهم المراد شراؤها (5%) من أسهم الشركة:

وذلك من أجل تقييد الشركة في عملية الشراء حماية للمساهمين في الشركة.<sup>18</sup>

### 5- لا يجوز أن تقوم الشركة بشراء أسهمها بواسطة رأسمالها:

وإنما تلتزم الشركة بإخطار الهيئة بمصادر التمويل المقترح استخدامها لعمليات الشراء وذلك من أجل الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

## الفرع الثاني

### آثار عملية شراء الشركة لأسهمها على تداول الأسهم

<sup>18</sup> - المادة (4) من القرار 56 الصادر عن مجلس المفوضين المتضمن تعليمات شراء الشركة لأسهمها.

فرض المشرع السوري عدة ضوابط و ضمانات تلتزم بها الشركة حين ممارستها لعملية شراء أسهمها، حيث ألزم المشرع الشركة المساهمة العامة بالاحتفاظ في هذه الاسهم مدة معينة، ووضع خصائص لهذه الاسهم خلال فترة الحفظ.

#### أولاً: المدة القانونية لحفظ الأسهم المشتراه من قبل الشركة:

ألزم المشرع السوري الشركات المساهمة المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، والتي ترغب في شراء أسهمها أن تحدد الفترة التي ترغب فيها في الاحتفاظ في هذه الأسهم من خلال الاستمارة التي تقدمها الشركة لهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وذلك من أجل موافقة الهيئة على عملية الشراء.<sup>19</sup>

حيث نصت المادة (11) من القرار رقم 56 الصادر عن مجلس المفوضين على أنه: "يجب ألا تقل فترة الاحتفاظ بأسهم الخزينة عن ستة أشهر من تاريخ أول عملية شراء وألا تزيد عن ثمانية عشر شهراً من ذلك التاريخ."

وعليه يتوجب على الشركة التصرف في الأسهم عند نهاية المدة التي حددتها في الاستمارة التي قدمتها للهيئة.

ويلاحظ من خلال ذلك أن المشرع السوري فرض على الشركات المساهمة مدة معينة للاحتفاظ بالأسهم المشتراه.

ويتم بيع الأسهم المشتراه من خلال سوق دمشق للأوراق المالية بواسطة الوسيط المعتمدين في السوق وفقاً لنظام التداول الالكتروني في السوق.

<sup>19</sup> - المادة (2) من القرار 56 الصادر عن مجلس المفوضين المتضمن تعليمات شراء الشركة لأسهمها

## ثانياً: خصائص الأسهم المشتركة:

يقصد بالأسهم المشتركة هي الأسهم التي تقوم الشركة بإعادة شرائها من خلال بورصة الأوراق المالية.

وتتمتاز هذه الأسهم بعدة خصائص أهمها:

### 1- الحق في الأرباح:

بمجرد انتقال ملكية هذه الأسهم للشركة تفقد حقها في الحصول على الأرباح، ويتم توزيع الأرباح على باقي الأسهم في الشركة.

### 2- الحق في حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة:

لا يحق لأصحاب أسهم الخزينة من حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة والتصويت فيها.<sup>20</sup>

وتعود الحكمة التي توخاها المشرع السوري من ذلك هو حماية للشركة من سيطرة مجلس الإدارة على معظم قرارات الشركة فيما لو تملكوا كافة أسهم الخزينة.

### 3- حق الأفضلية:

يعرف حق الأفضلية بأنه الحق الممنوح لمساهمي الشركات المساهمة المغفلة العامة بأولوية الاكتتاب بالأسهم النقدية عند زيادة رأسمال الشركة.

---

<sup>20</sup> - المادة (10) من القرار 56 الصادر عن مجلس المفوضين المتضمن تعليمات شراء الشركة لأسهمها.

ولم يضع المشرع السوري أي قيد أو أي مانع يحرم من خلاله أصحاب أسهم الخزينة في الاكتتاب في هذه الأسهم.

## المطلب الثاني

### القيود المفروضة لحماية المستثمرين في البورصة

يلجأ صغار المدخرين إلى الاستثمار في البورصة من أجل تحقيق المكاسب المادية وتحقيق الأرباح، إلا أنهم لا يملكون الخبرة الكافية في مثل هذا النوع من الاستثمار بسبب المخاطر التي يتسم بها الاستثمار في البورصة، لذلك تدخل المشرع السوري ووضع عدة قيود قانونية تحكم الأسواق المالية لحماية جمهور المستثمرين في البورصة.

حيث تتجلى هذه القيود بقيود تنظيمية تنظم عمليات التداول التي تجري داخل السوق (الفرع الأول)، والثاني قيود موضوعية تتعلق بإجراءات استثنائية ناتجة عن حدث مهم تتعرض له الشركة المدرجة في السوق (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### القيود التنظيمية

نظراً لحدائثة سوق دمشق للأوراق المالية، فإن المتعاملين داخل السوق من جمهور المستثمرين يفتقرون إلى الخبرة والكفاءات العملية لمتابعة استثماراتهم داخل السوق.

ولهذه الأسباب وضع المشرع السوري عدة قيود تنظيمية تحكم عملية التداول داخل السوق، سوف نتولى تفصيلها تباعاً.

#### أولاً: تقييد تداول الأسهم في البورصة من الناحية الزمنية:

فرض المشرع السوري بموجب نظام قواعد التداول الصادرة عن هيئة المفوضين في سوق دمشق للأوراق المالية بموجب القرار رقم (324) لعام 2009 في المادة (26) على الوسطاء في السوق ان يقوموا ببيع الأوراق المالية التي تم شراؤها في نفس يوم التداول، وذلك من أجل الحد من عمليات المضاربة داخل السوق.

#### ثانياً: تقييد تداول الأسهم في البورصة من ناحية السعر:

نصت المادة (27) من نظام التداول رقم /324/ لعام 2009 على أنه: "يجب ألا يتجاوز قيمة الورقة المالية في الصفقة المنفذة نسبة معينة من الارتفاع أو الانخفاض، وتحدد هذه النسبة بقرار يصدر عن السوق وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة."

والحكمة التي توخاها المشرع السوري من فرض قيد على تداول الأسهم سعرياً، هو حماية المستثمرين، خشية زيادة أسعار أسهم الشركة بسبب المضاربات داخل السوق.

#### ثالثاً: تقييد تداول الأسهم وحصرها بواسطة الوسطاء في السوق:

حصر كل من المشرع السوري والأردني عمليات التداول داخل البورصة بواسطة الوسطاء، وعرف المشرع الأردني في قانون الأوراق المالية رقم (18) لعام 2017 في المادة الأولى منه الوسيط على أنه: "الشخص الذي يمارس شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير."

ويعرفه البعض على أنه: "الشخص الذي يقوم بأعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية في سوق الكويت للأوراق المالية، علماً أن عمليات الوساطة في السوق تقتصر على الشركات المرخص لها بذلك."<sup>21</sup>

وعرف المشرع السوري الوسيط في المادة الأولى من التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية الصادرة بموجب القرار رقم (3946) لعام 2003 على أنه: "الشخص الاعتباري الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير."

ولكن يرى البعض أن احتكار أعمال التداول بالوسطاء، أمر يؤدي من شأنه إلى احتكار الوسطاء كافة المعلومات المتعلقة بالشراء والبيع.<sup>22</sup>

إلا أننا نرى بأن السماح بإجراءات التداول من خلال أشخاص خارج السوق وغير مختصين بذلك، أمر غير دقيق لأن الوسطاء وإن كان التداول لا يتم إلا بواسطتهم إلا أنهم على خبرة وكفاءة بعمليات التداول داخل السوق، ناهيك على الجزاءات والمخالفات المفروضة بحقهم في حال مخالفتهم لواجبهم.

## الفرع الثاني

### القيود الموضوعية

<sup>21</sup> - سوق الكويت للأوراق المالية، دليل السوق، إبريل 2005، ص3.

<sup>22</sup> - عدنان سليمان وسليمان موصلي، الأسواق المالية، جامعة دمشق، 2014، 2013، ص319.

إن القيود القانونية الموضوعية تخص شركة محددة، نتيجة لحدوث سبب ما، قد ينتج عنه تغيير في أسعار أسهم هذه الشركة أو ما شابه ذلك، فالقيود الموضوعية تتمثل بإيقاف أو تعليق التداول بقرار من البورصة أو بقرار من المدير التنفيذي وقد يتم إيقاف التداول في حالات الكوارث والأزمات الاستثنائية.

### أولاً: إيقاف التداول بقرار من البورصة

فرض المشرع السوري بموجب تعليمات التداول في سوق دمشق للأوراق المالية بالقرار رقم (325) لعام 2014 في المادة (11) منه في حال وجود إفصاح جوهري على ورقة مالية معينة خلال جلسة التداول، يتم إيقاف التداول على الورقة المالية لفترة معينة.

وفي الأردن يجوز تعليق التداول في السوق أو إيقاف تداول ورقة مالية أو أكثر لمدة محددة بقرار من المدير التنفيذي للسوق وذلك في الحالات التي تقتضيها مصلحة السوق بشرط إعلام الهيئة والمركز والوسطاء بذلك فوراً.<sup>23</sup>

ويلاحظ أن المشرع السوري قرر إيقاف التداول على الأوراق المالية في السوق في حال وجود إفصاح جوهري يؤثر من شأنه على عملية التداول داخل السوق، وخاصة إن الإفصاح له أهمية كبيرة تتمثل بما يلي:

- 1- يؤثر الإفصاح على قرار المستثمر الراغب في بيع الأسهم أو شراؤها.
- 2- يعكس الصورة المالية الحقيقية للشركة المصدرة للأوراق المالية.
- 3- يوضح مدى قدرة الشركة على المنافسة والاستمرار.

<sup>23</sup> - المادة 12 من تعليمات التداول للأوراق المالية في شركة بورصة عمان لعام 2018.

4- حاجة المستثمر في سوق البورصة الى الإفصاح عن المعلومات التي تعكس مخاطر التعامل في الأوراق المالية.

وأمام هذه الأهمية للإفصاح تصدى المشرع السوري لتعريفه حيث عرفته المادة الأولى من التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية الصادرة بالقرار رقم (3946) لعام 2006 على أنه: "الكشف عن المعلومات التي تهم المستثمرين، وتتضمنها البيانات المالية وتقارير مفتشي الحسابات، والتي تؤثر في سعر الورقة المالية، ويجب أن يكون الكشف عاما وللجمهور وليس فقط لحملة الأوراق المالية والمستثمرين وذلك من خلال الصحف اليومية وبصورة دورية مرتبطة بالسنة المالية للجهة ذات العلاقة أو بصورة فورية عند الحاجة أو عند حدوث معلومة جديدة."

ويمكننا أن نعرف الإفصاح على أنه: الكشف عن المعلومات التي تهم جمهور المستثمرين والتي تؤثر على سعر الورقة المالية.

ولكن يثور التساؤل هنا ما هو الإفصاح الجوهري الذي يجعل سوق البورصة يصدر قرار إيقاف تداول الأوراق المالية؟

إن الإفصاح الذي من شأنه يؤدي الى إيقاف تداول الأوراق المالية هو الإفصاح الطارئ، الذي يتضمن المعلومات الجوهرية التي تؤثر في قرار الشخص الراغب بشراء ورقة مالية أو الاحتفاظ بها أو التصرف بها.<sup>24</sup>

**ثانياً: إيقاف التداول بقرار من المدير التنفيذي للبورصة:**

<sup>24</sup> - باسل الحركي، إفصاح الشركات المساهمة المغفلة المصدره للأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2017، ص 67.

منح المشرع السوري بموجب تعليمات التداول، للمدير التنفيذي للسوق أن يصدر قرار بإيقاف التداول.

حيث نصت المادة /9/ من القرار رقم (324) لعام 2009 المتضمن نظام قواعد التداول الصادرة عن هيئة المفوضين في سوق دمشق للأوراق المالية على أنه:

"أ- يحق للمدير التنفيذي إيقاف أو تعليق التداول لمدة أقصاها نصف ساعة على ورقة مالية أثناء جلسة التداول في كل من الحالات التالية، على أن يتم إعلام الهيئة بذلك:

1- الإفصاحات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة للشركة المدرجة.

2- الإعلان عن الأحداث الهامة للشركات.

3- عند وجود أحداث جوهرية أو ظروف غير اعتيادية تؤثر على سعر الورقة المالية.

4- أي حالات أخرى تهدف الى حماية جمهور المستثمرين.

ب- في حال تجاوزت مدة التعليق نصف ساعة، فيحق للمدير التنفيذي تعليق التداول على ورقة مالية شريطة الحصول على موافقة رئيس مجلس مفوضي الهيئة."

ويثور التساؤل هنا هل إيقاف التداول هنا بقرار من المدير التنفيذي أمراً إلزامياً أم اختيارياً؟

تجيب على ذلك المادة (39) من تعليمات التداول لعام 2014 على أنه: "يتم إيقاف التداول على أسهم الشركة في يوم انعقاد اجتماعات الهيئة العامة (عادية أو غير عادية)، دون الحاجة الى قرار بذلك، ولا تعاد الشركة الى التداول حتى تقوم بتزويد السوق عن محضر اجتماع الهيئة العامة موقعا ومختوماً أصولاً."

ويفهم من ما تقدم أن المشرع السوري منح المدير التنفيذي سلطة جوازيه في إيقاف التداول بحسب ظروف السوق.

### الخاتمة:

من خلال ما تقدم نجد أن الأصل العام في الشركات المساهمة المغفلة هو قابلية الأسهم للتداول، إلا أن معظم التشريعات قد خرجت عن هذا المبدأ العام ووضعت قيوداً قانونية على تداول الأسهم، منها حماية للشركة وضمان حسن إدارتها من قبل مجلس الإدارة من خلال تداول أسهم أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة زمنية معينة، مع وضع بعض الاستثناءات عن هذا المبدأ، وفرضت أيضاً معظم التشريعات المقارنة قيود وإجراءات وقواعد قانونية صارمة على تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية وذلك حماية لجمهور المستثمرين في الأوراق المالية.

### النتائج:

- 1- لم ينص المشرع الأردني على أي قيد في حال زيادة رأس مال الشركة، على عكس المشرع السوري الذي فرض قيود قانونية على تداول الأسهم في حال زيادة رأس مال الشركة.
- 2- بموجب نص القانون، يحق للشركة حبس أسهم أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة زمنية محددة وذلك ضماناً لعضويته في المجلس.
- 3- على الرغم من بحثنا في القيود القانونية الواردة على الأسهم، إلا أن المشرع السوري ذكر عدة قيود قانونية واتفاقية على مبدأ حرية تداول الأسهم، إلا أننا لم نبحث بها بسبب كثرة الدراسات القانونية حولها.

## التوصيات :

- 1- نوصي المشرع السوري بوضع قواعد قانونية دقيقة لتنظيم عملية شراء الشركة لأسهمها.
- 2- تنظيم القواعد القانونية في حال انتقال ملكية الأسهم بالوصية بعد وفاة الموصي.
- 3- نوصي المشرع السوري باستخدام مصطلح "التصرف في الأسهم وتداولها"، بدلاً من مصطلح "تداولها فقط"، لأن مصطلح التصرف أدق وأشمل من مصطلح التداول فقط.

## قائمة المراجع

### أولاً: المؤلفات العامة

- 1- اسماعيل اسماعيل، ونضال عرييد، ومرعي عبد الرحمن، محاسبة شركات الأموال، منشورات جامعة دمشق، 2008-2009.
- 2- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغفلة، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
- 3- جاك الحكيم، الشركات التجارية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2011.
- 4- عدنان سليمان، موصللي، الأسواق المالية، جامعة دمشق، 2013-2014.
- 5- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 6- فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في الشركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

### ثانياً: الرسائل العلمية

- 1- باسل الحركي، إفصاح الشركات المساهمة المغفلة المصدرة للأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2017.
- 2- زياد المحمد، القيود الواردة على تداول الأسهم، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2018.
- 3- محب الدين قرياش، النظام القانوني لشراء الشركة لأسهمها، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.

### ثالثاً: المجلات العلمية

- 1- د. خالد محمود عيد، القيود الواردة على تداول الأسهم في البورصة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 94، دون سنة نشر.

### رابعاً: المواقع الإلكترونية

- 1- <http://LLar.m.wikipedia.org>
- 2- سوق الكويت للأوراق المالية، دليل السوق، إبريل 2005،  
<https://www.nic.com.kw>

### خامساً: القوانين والمراسيم

- 1- قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.
- 2- قانون الشركات الأردني رقم 57 لعام 2006.

- 3- تعليمات التداول للأوراق المالية في شركة بورصة عمان لعام 2018.
- 4- القرار 56 الصادر عن مجلس المفوضين السوري المتضمن تعليمات شراء الشركة لأسهمها.
- 5- إجراءات التحويل الإرثي لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي الصادر عن المدير التنفيذي للسوق بتاريخ 2017/1/1.

سادساً: المراجع باللغة الإنكليزية

- 1- Patrick AUGHANK, Mergers, acquisition, and corporate restructuring, john wiley, sons, inc, New York Third edition 2002.